(138) الاضراس العليا صح ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب. [1534] مسألة 42 : المد الواجب (469) هو فيما إذا كان (470) بعد أحد حروف المد ـ وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ماقبلها والالف المفتوح ما قبلها ـ همزة مثل جاء وسوء وجيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل " الضالين ". [1535] مسألة 43 : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة. [1536] مسألة 44 : يكفي في المد مقدار ألفين (471) ، وأكمله إلى أربع ألفات ، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق. [1537] مسألة 45 : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد أبطلت . [1538] مسألة 46 : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها (472) ، وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها . [1539] مسألة 47 : إذا انقطع نفسه في مثل " الصراط المستقيم " بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب إعادة الالف واللام بأن يقول : _____ (469) (المد الواجب) : في مصطلح اهل التجويد ، وقد مر الكلام فيه آنفاً. (470) (فيما اذا كان) : اي في كلمة واحدة. (471) (يكفي في المد مقدار ألفين) : بل يكفي مقدار اداء الكلمة على الوجه الصحيح كما تقدم. (472) (فالاحوط اعادتها) : والاقوى عدم لزومها وان قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة فيما اذا لم يكن مريداً للوصول بما بعده.